اي الشاهدان بملكه اي بملك المورث بان يقولا كانت لابيه يوم موته لانه اذا ثبت ملكه كان جرا مزورة او ان يشهد
انها كانت في يده عند الموت لان فيه جرا ايضا لان يده ان كانت يد ملك عند الموت فظاهر وان كانت يد امانة فكذلك الحكم
لان الايدي في الامانات عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان اذا مات مجهلا والمضمون يتملكه الضامن
على ما عرف فيكون اثبات اليد في ذلك الوقت اثباتا للملك او ان يشهد انها كانت في يد مودعه بفتح الدال اي مودع المورث
لان اثبات يد من يقوم مقامه اثبات ليده فيغني اثبات اليد الملك وقت الموت عن ذكر الجر فاكتفى به عنه او ان يشهد
انها كانت في يد مستعيره اي مستعير المورث وقت الموت لما ذكرنا وكذا مستاجره ومرتهنه وغاصبه وهذا عندهما وعن ابي يوسف
الجر ليس بشرط بل اذا اثبت الوارث ان العين كانت للمورث يكفي لان ملك المورث قد ثبت بقول الشهود كانت له وبقاءه
ملك الوارث متجدد ثبت له بعد ان لم يكن ثابتا فلا بد من اثبات النقل اليه وذلك بالجر الصوري او المعنوي وهو الذي
ذكرناه ولو شهدا اي الاثنان ان هذه العين كانت بيد شخص حي منذ شهر ردت هذه الشهادة عندهما وعن ابي يوسف
انها تقبل لان اليد مقصودة كالملك فوجب ان يقبل وجه الشهادة قامت بمجهول لان اليد متنوعة الى ملك وامانة و
ضمان فلا يمكن القضاء بالمجهول بخلاف الملك لانه معلوم غير متنوع وقيد بالحي لانهما اذا شهدا الميت انها كانت في يده
وقت الموت تقبل اتفاقا ولو اقر المدعى عليه بذلك اي باليد للمدعي او شهد شاهدان انه اي ان المدعى عليه
اقر انه اي ان المدعى به كان في يد المدعي منذ شهر دفع المال المدعى به الى المدعي لان الاقرار معلوم فتصح الشهادة
به وجهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار والله اعلم هذا باب في بيان احكام الشهادة على الشهادة تقبل
الشهادة على الشهادة فيما اي في الموضع الذي لا يسقط بالشبهة احترز به عن الحدود والقصاص لانهما يسقطان
بالشبهة فلا يجوز فيهما وعند الثلاثة يجوز فيهما ايضا الا في قول الشافعي ورواية عن احمد وذكر التمرتاشي انها لا يجوز
في الوقف ايضا والصحيح انها يجوز احياء له وصونا عن اندراسه واشار الى شرط جواز الشهادة على الشهادة بقوله
ان شهد رجلان على شهادة شاهدين اي على شهادة كل واحد من الشاهدين الاصليين لان كل واحدة من الشهادتين
قضية فلا بد من تمام النصاب على كل واحد منهما لتثبت عند الحاكم ولا يشترط تغاير الفروع حتى لو اشهد احدهما على شهادته
رجلين واشهدهما الاخر بعينهما جاز ولو شهد كل من الفرعين على شهادة كل واحد من الاصليين بانفراده لا يجوز
وكان القياس ان يكون شهود الفرع اربعة على كل شاهد من الاصل اثنان كما ذهب اليه الشافعي حتى قال لا يجوز
حتى يشهد على كل واحد منهما رجلان غير الذين اشهدهما صاحبه فيكون شهود الفرع اربعة وعن احمد اذا شهد
كل واحد من شهود الفرع على واحد من شهود الاصل جاز كذا في كتابهم المسمى بالمستوعب ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه
لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين مطلقا من غير ان يقيد بان يكون بازاء كل رجل فرعان ولان الرجلين ينقلان
شهادة الاصل وهو من الحقوق وقد تم على هذا الحق نصاب الشهادة ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد
لما روينا وعند الاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد يجوز وصفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني
اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا لانه كالنائب عن الاصل فلا بد من التحميل والتوكيل وصفة اداء الشاهد الفرع
ان يقول عند الاداء عند الحاكم اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته اي فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي بذلك وهذا فيه خمس شينات وهو الاحسن فيما ذكروه وذكر الخصاف انه يحتاج الى ان ياتي بلفظ
الشهادة ثمان مرات وهو ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته وهو يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا واشهده
على اقراره وقال لي اشهد على شهادتي وانا اشهد بذلك وهو الاحوط فيما ذكروه ومنهم من قال اربع وهو ان يقول

اشهد

اشهد ان فلانا قال لي اشهد على شهادتي وانا اشهد ومنهم من قال ثلاث مرات وهو ان يقول اشهد ان فلانا قال لي
اشهد على شهادتي او اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته وقال صاحب الاختيار وهو اقل ما قيل فيه وقد ذكر محمد
في السير الكبير ان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا فيذكر فيه شينين لا غير وهو اختيار الفقيه ابي الليث وابي حفص
وشمس الائمة السرخسي وهو اسهل وايسر والاشهاد للفرع بلا موت اصله اي اصل الفرع او مرضه على الاستطيع
الحضور معه الى مجلس الحكم او سفره اي او سفر الاصل ثلاثة ايام لان جوازها للحاجة عند عجز الاصل وهو يتحقق
بهذه الاشياء وعن ابي يوسف انه كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يقدر ان يبيت في منزله جاز الاشهاد احياء
لحقوق الناس وعليه اكثر المشايخ وعن محمد انه يجوز كيف ما كان حتى روي عنه انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد
الفرع على شهادته في زاوية اخرى من ذلك المسجد تقبل شهادتهم وفي النهاية ذكر شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام
علي السغدي في شرح ادب القاضي للخصاف اذا شهد الفروع على شهادة الاصول والاصول في المصر يجب ان يجوز على قولهما
وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز بناء على ان التوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم لا يجوز عنده خلافا لهما وفي المنتقى قال محمد اقبل
الشهادة على الشهادة والمشهود على شهادته في المصر من غير مرض به ولا علة فان عدلهم اي الاصول الفروع صح
تعديلهم لان الفروع من اهل التزكية فيصح تعديلهم شهود الاصل وكذا اذا عدل احد الشاهدين صاحبه والا اي
وان لم يعدلهم الفروع عدلوا اي الاصول بسؤال غير الفروع عنهم لان الماخوذ على الفروع النقل دون التعديل هذا
عند ابي يوسف واوجب محمد تعديل الفروع الاصول حتى لا تقبل الشهادة اذا لم يعدلوهم لان الشهادة تعتمد العدالة
فاذا سكتوا صاروا ساكتين فيما شهدوا به فلا تقبل وتبطل شهادة الفرع بانكار الشهادة اي الاشهاد بان
قال شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم لم تقبل شهادتهم لان
التحميل شرط ولم يوجد ولو شهدا اي الاثنان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان على فاطمة بنت علي مثلا
الفلانية المصرية مثلا انها اقرت بالف درهم مثلا لفلان وقالا اي الشاهدان ان الفرعان اخبرانا اي الشاهدان
الاصلان انهما اي الاصليين يعرفانها اي فلانة المذكورة فجاء المدعي وهو المقر له بامراة وقالا اي الشاهدان الفرعان
لا ندري اي لم نعلم اهي فلانة هذه اي التي جاء بها المدعي ام لا قيل للمدعي وهو المقر له هات اي احضر شاهدين اخرين
يشهدان انها اي ان هذه المراة هي فلانة المذكورة لان التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتهما والمدعي يدعي ان تلك
النسبة للحاضرة ويحتمل ان يكون لغيرها فلا بد من اثبات النسبة للحاضرة وكذا الحكم في كتاب القاضي الى القاضي
بان كتب ان فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا من المال على فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المدعي امراة عند القاضي
المكتوب اليه وانكرت المراة ان يكون هي المنسوبة بتلك النسبة فلا بد من شاهدين اخرين يشهدان انها هي المنسوبة
بتلك النسبة كما في المسالة الاولى ولو قالا اي الشاهدان الاصلان فيهما اي في الفصلين فصل الشهادة على الشهادة
وفصل كتاب القاضي الى القاضي فلانة بنت فلان التميمية لم يجز حتى ينسباها اي فلانة الى فخذها وهو الجد الاعلى
لان التعريف شرط فيه ولا يحصل ذلك بالنسبة الى العامة وهي عامة ويحصل بالنسبة الى الخاصة والنسبة الى الفخذ خاصة
لان اول النسب الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ فكان اخص من الكل وجعل الزمخشري الفصيلة
اخر الكل فالشعب يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ تجمع الفصائل مثلا
خزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وسمي الشعب شعبا لان القبائل
تتشعب منه والمقصود من النسب حصول العلم بالمنسوب وذلك يحصل بالنسب الى الخاص دون العام وبنو تميم عام فلا يحصل

Copyright © King Saud University